يا كبيكج يا حافظ

الدوحة المتولدة من النجاشية الطاهرة
من خط [illegible] سالمة

وقف السلطان المعظم المنصور وسلطان الخاقان الموقر المشهور ناصر الشريعة
والملة الحنفية البيضا الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقها السلطان
بن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن قاسه
محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
المحترمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ووسيلته الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين

وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قدس سره التمس بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل مجمع البحرين ونبذة

من الهداية

من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد جهدت في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء

الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الرأس قدر الربع وقيل يجزي وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ولفرض مسح ربع
اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل في مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو
في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص والاستيعاب
الرأس بالمسح وقيل بده الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن و
مسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير و

والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق
لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع ومتكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع وساجد ولا
خروج دودة من جرح او لحم تسقط منه ومس ذكر
وامرأة **وفرض الغسل** غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه في قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسنته غسل اليدين وفرجه ونجاسة ان كانت
على العضو والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نوم

عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف و
رؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له والايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول والانقطاع حيض و
نفاس لا المذي والودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا
ندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرة والجنب في دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء
ولا يجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان
غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة الغير او بالطبخ كالاشربة والخل وماء

الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء انعصر من شجر او
ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر
وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند
ابي يوسف رحمه الله مخفف وهو ما استعمل لقربة او
لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف رحمهما الله بحالهما وعند
محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب و
الزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد دبغ بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لابي يوسف رحمه الله

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر

في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يوجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا تقدم نية قربة مقصودة لا تصح بدونها الطهارة فلو تيمم

كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا
يشترط التعيين للحدث والجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد وينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والحائض والنفساء يجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء العيد بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف للطهارة وعلى استعماله فلو
وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله و
صلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ما دام في الوقت ويستحب للراجي الماء تأخير الصلوة
الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة
والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن

المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف او
مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم
وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا اتمها والمعذور ان لبس

ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت

على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان
لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقف ويمسح على
كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن
برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان
والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان

فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما
لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون
الطهر الواحد والحيض في شهر واحد وليس كذلك وكذا قال في البدايع ان المراة لا تحيض في
الشهر عشرة ولا محالة ولا حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد
تحيض وتطهر خمسة عشر
مستصفى

في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطيها وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة لو كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وان زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر استحاضة
فقط والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس

عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة و
نفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء المدة
من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن
او انفلات ريح او رعاف دائم وجرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف و
المعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن
المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف

قال شمس الائمة المني مشكل لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا انه يقال انه مغلوب
فيجعل تبعا وقال ابو اسحاق الحافظ انما المني يطهر بالفرك اذا كانت حشفته طاهرا بان استنجى بالماء
وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق واختلف العلماء فيما اذا كان في الثوب
فتعدت البلة الى الجانب الآخر يطهر بالفرك كذا ذكره تمرتاشي من كفاية

خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى و
تنجس كالبول فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا و
الارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير
المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى ان شق زواله وغير
المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر البساط النجس
بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا وعند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف وكذا الطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج والصبي والخنثى خلافا لهما

خلافا

وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس
الإبر عفو ودم السمك وخرء عصفور وما كوله طاهر
إلا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند أبي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهر فيه
رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
ثوبه ونسي فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته حنطة بالت
عليها الحمر وهي تدوسها فغسل بعضها أو وهب أو أكل طهر كلها
والأنفحة المنتنة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر
بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث في
الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يده أولا
ثم المخرج ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة لا برؤوسها

ويرخي مبالغة إن لم يكن صائما ويجب إن جاوز النجس
المخرج أكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول
ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا إلى أن يصير مثله ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب من
غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض في الأفق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر بحيث
يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه

أما أولا فالمذكور ههنا قول أبي حنيفة وعندهما إذا صار ظل كل شيء
مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين
وأما آخره فلقوله عم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر رواه البخاري ومسلم

لما روى عن انس رضي الله عنه انه عم كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روى انه عم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم الغيم تعجيل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين

م درر

على الوجه المذكور ولا يرد والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء و
المغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء الفائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في
وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل
فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها و
يعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه

للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندب لهما له وصفة الاذان معروفة ويزيد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق و
القاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام

غائباً او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر. باب

شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره وبمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف لا يمنع انكشاف الاقل وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة فيه وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعداً وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله تحرى وصلى فان علم

بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حال الامام وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ولينو صلى قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض يشترط التعيين كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة ايضاً وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات.

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان عند ابي يوسف هو فرض والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت

وهو الاطمينان في الركوع والسجود بمقدار التسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين

حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة
الاولى وعند الثانية الى الايسر لان المقصود والخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع
قصدا او لم يقصد كذا قال الزيلعي
من درر

الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا و
وضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا والرفع منه ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل

لان هذا استر لها وعن ابي حنيفة انها ترفع يديها ازاء اذنيها لان
كفيها ليس بعورة درر

التكبير

التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او اكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح يسمي بها وعند الفارسية في الاذان مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما
سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي
يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات

فاذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم سرًّا
ثم يكبّر راكعًا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرّج اصابعه
باسطًا ظهره غير رافع رأسه ولا منكّس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضمّ اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي به المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامًّا اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه و
يوجّه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض و
تلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز اقتصاره على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر

من

من هو معه في صلوته جاز ثم يرفع عند محمد وعند ابي
يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبّرًا ويجلس مطمئنًّا ثم
يكبّر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائمًا غير قاعد ولا معتمد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبًا ووجّه اصابعها نحو القبلة وقرأ التشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله الى آخره وعبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبّح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلّى على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك وينوى الامام من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين فى الصلوة
والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء
ويخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان
فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث
آيات قصار او آية طويلة وسنتها فى السفر عجلة
الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
فى الفجر وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسن طوال
المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء

وقصاره

وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخره قصار وفى الضرورة
بقدر الحال ويطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد
فى الكل ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء

فصل

الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اورعهم
وعند ابى يوسف بالعكس ثم اقرأهم ثم اسنهم ثم
احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابى
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعة الا العجوز فى الفجر والمغرب وجوز
حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم

اختلف في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح انه لا معتبر بالسن كما كانت عظيمة صحيحة كانت مشتهاة

الصبيان ثم الخناثى ثم النسا فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وصح اقتداء رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي و
مكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب و
كذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وان علم ان امامه محدث اعاد وان اقتدى
امي وقاري بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القاري فقط ولو استخلف الامام القاري اميا في
الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضا وبنى والاستيناف
افضل ان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد

الا انه يفسد الصلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبني على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه

ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى لا
يستانف ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان احدث في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت صلاته
وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة متيمم
ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو
فعل منافيا تفسد صلوته والقوم لا ان لم يكن فرغ ولا
تفسد ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او
احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا

وفي الجامع الصغير لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته عندهما خلافا

لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة
في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو
حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والانين والتأوه والتأفيف وان كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او البسملة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه

فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده
وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع السجود
او ذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان
يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصاة الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع

والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الغروب والطلوع لانه شرع قطعا ثم انه عليه ولو نوى اربعا

حتى لو لم يقرا في الكل او قرا في ركعة فقط فسدت صلوته وتجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرا في الاخريين جازت صلوته ويجب عليه سجود السهو

لانه الشروع فانما يلزم للقضاء كما لو نذران يصلي فانما تلك النذر بالصلاة ملزم لذاته لانه التزم القيام نصا والشروع ليس بملزم لذاته بل لصيانة المؤدي عن البطلان وهي لا تحتاج الى القيام لكن الامام قايل بالكراهة فيها وكذا قال المص يكره . سواسي

ولو افسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط وتركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعود الاولى منه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا تصلي بعد صلوة مثلها وصح التنفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني نزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك الكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل

لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم رديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في

... لسال الغيث دون الصلوة على ان رسول الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة وانما المروي عنه الدعاء . سواسي

١٦

في الرباعي يتم شفعاً ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعاً الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فانه قيد
يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
يقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر و
العشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجى
ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد و
يقتدي ولا يقضيها الا تبعاً للفرائض وعند محمد يقضي
بعد الطلوع لا وقت الزوال ويترك سنة الظهر في
الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضي اصلاً ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام

في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها كراهة ان يصليها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك ان يصلي خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف

راكعاً

راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو
صلى فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما
باتاً فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما
صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا
وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد
السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستاً حديثة او قديمة ولا
يعود بعودها الى القلة فمن ترك شهراً او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم
فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراً له صحت
وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضاً

لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل القديمة كان لم يكن زجراً عن التهاون قال الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول احسن والفتوى على الثاني

او فرضين فصلى وقتية وذكرها ولا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

ان سهى بزيادة او نقصان يسجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في الركوع او القعود او قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مراراً يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول فان هو اليه اقرب عاد والا فلا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه

برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلاً خلافاً لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفاً ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل

يعني ان شك انه يصلي ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثالث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته وليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب على ظنه احد الطرفين — صدر الشريعة

انه موضع القعود ولو تمم مصلي الظهر انه ظن اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض راسه
صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء براسه اخرت ولا يومي بعينه
ولا بحاجبه ولا بقلبه خلافا لزفر وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك

جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا
آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان و
النمل والم التنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس
معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة بل يسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من
امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا
تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة

اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت
التي محلها الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحلها انها خارج الصلوة كما اذا سمع
المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى
الصائح

واعادها سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها تسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتداخل الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس التالي مع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يديه لا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عند السامعين ويقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا

انما قيد به لان المسافر لا يقصر المغرب ولا الوتر والسنن فلهما قراءة بتركها عند بعض المشايخ

لتاخير السلام شبهة عدم قبول صدقة الله تعالى هذا اذا كان اتمامه عمدا

فلا

لان المعتبر عند عدم الاداء في اول الوقت الى ان اخره والافكل الوقت او السبب لعنت الواجب عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء في اخر الوقت بعد مضي الاكثر يجب عليهم الصلوة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه او جن او حاضت او نفست فيه لم تجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب

فلا تصح ولا يزول على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر ومصرا فيها او حاصر واهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية ولو نواها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي

باب صلوة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعنه
الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر وبمنى مصر في الموسم تصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها و
عندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين تفصل بينهما جلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى و
الصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه

او مسافرين او مرضى او اميين لان الجماعة تنعقد بهم ولهذا اصلحوا للامام
في الجمعة ... مثله بعد ما خطب غيره ولا يعتبر ببقاء النساء و
الصبيان لان الجمعة لا تنعقد بهم

وتبطل

وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ولم يشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او
سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم
يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم

قيد به اخذا بقول الحسن بن زياد وهو احسن لحصول الاعلام
وقال الطحاوي انه المعتبر هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد
رسول الله صلعم وعهد الشيخين — الصحاح

الخطبة اقيمت

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة وبعدها ... خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعده والاضحى كالفطرة لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر ايام التشريق على من يصلي الفرض عليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بالقراءة ويبطلها المشي

والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا
عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا وركبانا
يؤمون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن
التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته
وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضطجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فما
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته

والكافور

والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه و
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وكفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة
وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز
له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان
يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم
يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام

الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم ولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا استغفر للصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا

ونكره

ونكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات للمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن

وإنما قال بنفس القتل لأنه لو قتل الأب ابنه بحديدة ظلماً يكون الابن شهيداً لأن المال وإن وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الأبوة — درر

أو القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
إلا لضرورة ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض
مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق
أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وإن كان صبياً أو مجنوناً
أو جنباً أو حائضاً أو نفساء يغسل خلافاً لهما
ويغسل إن قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة أو
ظلماً وكذا إن ارتث بأن أكل أو شرب أو عولج
أو باع أو اشترى أو عاش أكثر يوم عند أبي يوسف
خلافاً لمحمد أو مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل

أو آوته خيمة أو نقل من المعركة حياً أو أوصى مطلقاً
عند أبي يوسف وقال محمد إن أوصى بأمر آخرة لا يغسل
ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل
أيضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى
إمامه جاز ولو إلى وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه
إلى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز ومن
كان خارجها جازت صلوة من هو أقرب إليها
منه إن لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها و
تكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً ملكاً

الزكوة في الشرع عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير
وعند البعض هو اسم للمال المؤدى لأنه تعالى [illegible] أو بإيتاء الزكوة وإيتاء
الإيتاء مجاز وفيه نظر والمحققون على أنها فعل الأداء لأنها وصفت
بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال — مسعود

كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن او الاجرة والنفقة المحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة
خلاصه

تاما فلا تجب على مجنون وصبي ولا مكاتب ولا
مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس و
بخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل مال ليس كذلك عند قبض وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد و

اي اذا تصدق جميع ماله لا بنية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله لا تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة تسقط عند محمد زكوة المائة المؤدى وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا صدر الشريعة

ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
وكذا ما ورث وان نوى التجارة وفيما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولو اعتبر
النماء للتصدق في اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي اكثر الحول ليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي

التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ
ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا

يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل
سائمة اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر اذا بلغت نصابا و
ليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء من البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي
يوسف فيها واحد منها ولا في الحوامل والعوامل

فقط لانه تبع للنصاب كالربح في مال المضاربة وقال محمد يصرف الى العفو والنصاب معا وكانه هو ابنا على ما من ان الزكوة في النصاب لا العفو عندنا وعند محمد هي في النصاب والعفو معا

والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج و
الكفارات والنذر صدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك البعض سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف
بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد
الحول اربعون من ثمانين شاة شاة تجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة فلو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت
لبون ونحوهما ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى

ولا

ولا الاولى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او
الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها
في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
لتتميم النصاب وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة و
عندهما بالاجزاء ويضم مستفادا من جنس نصاب

البه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم أخذ مثله لكن ان أخذوا من الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر

هذا ليس على الطلاقة لان الذمي لو قال دفعت الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف الى الآخر ... الا انه يقال الكلام في التصديق بعد وجود الصرف الى المصرف فينبغي الاطلاق لكنه يقيد كما لا يخفى على المتأمل ... الحربي

الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف وان مر بهما يعشرهما ولا يعشر ما ترك في المصر ولا البضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس او صفر في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله في‌ء وان وجده في داره ولا خمس خلافا لهما في ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف بها

في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً في
ظاهر المذهب وقيل اسلامياً في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازاً فكله له وان وجده في دار منها رده على
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

الخارج فيما سقته
السماء او سقي سيحاً او اخذ من نحل العشر
قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعاً وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي

وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من
جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلاً وعند ابي
يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشترى منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او
اسلم هو خلافاً لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة
والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او رد على البائع لفساد
البيع عاد العشر ودار جعلت بستاناً
خراجية ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء الخراج وان
سقاها بماء العشر فعشرية ولا شيء في الدار ولو
لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء

انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون و
دجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس
في عين قير او نفط في ارض عشر شيء واذا كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

وهو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى قدر
عمله ولو غنيا والمكاتب ويعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد انه كان فقيرا
او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم
والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها الا الى غني يملك نصابا من اي مال كان وعبده
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين
والى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث

بن المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا السؤال لمن له
قوت يومه

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر
المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة و
تجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره و

او ام ولده ولا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبيد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب
على الكل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال العراقي من نحو عدس او ماش و
عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو
دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدرهم
افضل

كتاب الصوم

واعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي
من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف من العراقي وهو مبني على ان المن اربعون استار
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمنوان مائة وثمانون مثقالا والمنوان بالحجازي خلافا لمحمد
فان عنده لا بد ان يعتبر بالكيل وادا البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء
الدرهم احب

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الصحيح
وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية
واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع
عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار و
كره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا

ان نوى انه ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان
جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنيته ولا يصير
صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن في السماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن
رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على
من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر
ظانه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما
تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او
جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم

أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب
أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلا أو أصبح
جنبا أو صب في أذنه ماء وكذا لو صب في إحليله
دهنا أو غيره خلافا لأبي يوسف وإن دخل حلقه
غبار أو دخان أو ذباب لا أفطر ولو مطر أو ثلج
أفطر في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير أحد
السبيلين أو قبل أو لمس إن أنزل أفطر وإلا
فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر
الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إذا
أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها
أفطر وإن مضغها لا والقيء ملء الفم إن عاد أو أعيد
يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلا لا يفسد و
محمد يفسد بإعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك و
القبلة إن لم يأمن على نفسه لا إن أمن ولا
الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند

أو إذا قاء فالعبرة عند أبي يوسف الكثرة وحدها ملء الفم وعند محمد لعبرة الصنع أي الإعادة ففي
إعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي إعادة القليل لا يفسد عند أبي
يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير على العكس
الصحاح

الامام

الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب رطب ولا يكره ذلك عند أبي
يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء
إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح
أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعم
عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
إن أوصى وإلا فلا لزوم وإن تبرع به صح و
الصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي و
قضاء رمضان إن شاء تابعه فإن أخره حتى
جاء آخر قدم الأداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وإن قدر بعد ذلك لزمه القضاء

أي نصف صاع من بر أو صاع من غيره لقوله تعالى على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [illegible]
بخلاف [illegible] أي لا يطيقون [illegible]

قيل حل الافطار يختص بمرضع آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فبعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل لو آجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة اي اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع ويحل لها الافطار صدر الشريعة

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى ولو بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم هذه السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا شيء عليه لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال والتفريق ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية وللمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا يفسد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز

له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا أو في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج أيضا إن أنزل وإلا فلا ويكره الصمت
والكلام إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته
بلياليها وإن نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لأبي
يوسف في الليلة الأولى وإن نوى النهار خاصة صحت
ويلزم التتابع وإن لم يلزمه ويلزم بالشروع

كتاب الحج

هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الإسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية
ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق و
زوج ومحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم
عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته

عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم
صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فإن جدد الصبي إحرامه للفرض ثم وقف صح بخلاف
العبد وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق و
التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول
من ذي الحجة ويكره له قبلها والعمرة سنة و
المواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير
الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو أفضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل

فصل

وإذا أراد

تفريع على اعتبار شرط البلوغ وشرط الحرية في وجوب الحج وإنما لم يؤد فرضهما بإحرامهما لأنه انعقد أولا للنفل فلا ينقلب للفرض — نهاية

قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء أي حد ومنه مواقيت الحج وهي الحد والتي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة إلا محرما والمراد من المدني ما جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم أن يكون من أهلها وكذا في سائره — الصحاح

عليها

الإحرام ندب له تقليم أظفاره وقص شاربه
وحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل
ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل
ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا ستر عورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا
بالحج يقول عقبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وإن نوى بقلبه أجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وتجوز
الزيادة فإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة
إليه والدلالة عليه وقتل القملة والتطيب و
قلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص
لحيته وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه
أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء
أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد
نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين وثوب

ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا بعد غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام و
الاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه ومعانقة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقب الصلوات وكلما علا شرفا أو
هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار

فصل

فإذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
وقبله إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه و
يمسه شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن
وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول
منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما

قربه ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني
كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد
كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعاً يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعياً حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً و
يطوف بالبيت نفلاً اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا الخطب في التاسع بعرفات و
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه

الى عرفات فاذا زال الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة ويعلم فيهما المناسك وصلى
بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً باذان
واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافاً
لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء
او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً
على النبي صلى الله عليه السلام داعياً لحاجته يجتهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافاً
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي

نحر فاذا اسفر قبل طلوع الشمس اتى منى فيبدا
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة
بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر
اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال

جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد.

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته

ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو أهل رفيقه عنه عند إغمائه
فقد صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافا لهما والمرأة
في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا و
جافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط و
لا تقرب الحجر إلا إذا خلا عنه رجال ولو حاضت
عند الإحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك
إلا الطواف وإن حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما
يسقط عمن أقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالإقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلحق فإن بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن
جللها أو أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرما

والبدن من الإبل والبقر فصل

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم
إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين و
سعى سعيين جاز وأساء ثم حج كما مر فإذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة
أو سبع بدنة فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم
النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة و
سبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها
وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل
من الإفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم من الميقات ويطوف لها

اي كالشبه بالصواب فان النبي عم قد شق في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة وانما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
صدر الشريعة

ويسعى ويحل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالقارن فان عجز
فكالمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده و
ان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى
اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج من اربعة واتم بعد دخولها وحج
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر

كوفي في اشهر وتحلل واقام
بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو فسد عمرته واقام ببصرة و
قضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله
ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الفساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجته
مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم
عضوا لزمه وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه و
رجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير

يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم
واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو
حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل
من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان تطيب او لبس
او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او
اتزر بالسراويل فلا باس وكذا لو ادخل منكبيه
في القبا ولم تدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او
دون اربعة من الركن وان افاض من عرفة قبل

كمل

الامام

الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من
الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف
الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده ما دام بمكة ولا يسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعدما
طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا
وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة

ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبّل
او لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وإن بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
إن انزل بنظر ولو الى فرج وإن أخّر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا
الخلاف لو أخّر الرمي او قدّم نسكاً على نسك
هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافاً لابي يوسف فلو على المعتمر بعد خروجه
فقصّر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ما
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ
في الفطرة

فصل

إن قتل محرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه إن لم يكن له
فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها هدياً إن بلغت

فذبحه

فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق
به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق او صام عنه يوماً
كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والمبتدئ والعائد في ذلك
سواء وإن جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وإن حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة
البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور و
بعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة و

وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال غير محرم وذبحه وإن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا إعانة ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن باعه رد البيع إن كان باقيا وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يلزمه إرساله وإن أخذ حلال صيدا غير المحرم ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما إذا أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمة وإن حلبه فعليه قيمة لبنه ومن قطع

حشيش الحرم أو شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصديق متعين في هذه الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا إحرام ولزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه سقط ما لزمه

بدخول مكة ايضاً وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه [ركن فرض الطواف] **باب اضافة
الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته
شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة فلو اتمهما صح وعليه [لجمعه بينهما] دم ومن احرم بحج
ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد [الاحرام]
الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم
يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها وقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج
بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليهما صح وعليه دم

ومن فاته

ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم **باب الاحصار و
الفوات** ان احصر المحرم بعدو او
مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله
ان يبعث شاة تذبح عنه في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً
لابي يوسف وان كان قارناً يبعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصراً بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان
زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان
امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج لفوت

الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من
قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق وتقطع التلبية باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهما اولى ومن امره
رجلان بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم

الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او
الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات

باب الهدي

هو
من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب
تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية وتجزي
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزي
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز التصدق

به على فقراء الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطاءهو
لا يعطى اجرة الجزار منه ولا يركبه الا ان افتقر اليه
بها ونقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه وان
عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا
غيرها ٭

مسائل منثورة ٭

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت و
من ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ٭ ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم وللحلال
المشتري امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى

تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ
الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم
يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال
داذ او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو
قال لا عند الشهود ما زن وشوهيم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور ٭
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما

امرأة قالت لرجل أنا امرأتك فقال المجيب لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وهي طالق وقالت لرجل أنا امرأتك فقال ما أنت امرأتي أنت طالق فليس هذا بإقرار عند أبي حنيفة رح امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فأنت طالق يقع الطلاق ولو قال أنت طالق لا يقع شيء ولا يكون إقرارا بالنكاح كذا في

فصل الدعوى في النكاح

ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح إن كان الأب حاضرا وإلا لا وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح وإلا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وخالته وأم امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة أبيه وابنه وإن علا وإن سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ولو في عدة من بائن أو رجعي أو وطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم يعلم الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين

اعلم أن الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت أو بكرا إذا زوجت نفسها بلا ولي ينعقد عند أبي حنيفة وزفر ينعقد به النكاح في رواية صحيحة نهاية

بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا يحرم عليه الأخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة وأربع فقط للحر حرائر أو إماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لأبي يوسف ولا يوطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد وإحداهما محرمة صح نكاح الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته أو سيدته والمجوسية والوثنية ولا خامسة في عدة رابعة أبانها ولا أمة على حرة

أو في عدتها خلافاً لهما وفيما إذا كانت عدة البائن ولا
حامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو
من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو
من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً فإن استأذنها
الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت
فهو إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو
الصحيح ولو استأذنها غير الولي الأقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة
أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي
خلافاً لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما

لا عند الإمام وللولي إنكاح المجنونة والصغيرة ولو
ثيباً فإن كان أباً أو جداً لزم وإن كان غيرهما فلهما
الخيار إذا بلغا أو علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً
لأبي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
إلى آخر المجلس وإن جهلت أن لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن
المجلس ما لم يرضيا صريحاً أو دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما
قبل التفريق ورثه الآخر بلغا أو لا والولي وهو العصبة
نسباً أو سبباً على ترتيب الإرث وابن المجنونة
مقدم على أبيها خلافاً لمحمد ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فإن
لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم للأخت
لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب
فالأقرب التزويج عند الإمام خلافاً لمحمد وأبو يوسف
مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان

الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا تبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا وصح كون المرأة
وكيلا في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء
لبعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيهما غير كفو لمن لها
ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو
لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفو البنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات

اموال

اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق عند الامام
خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة
رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء ليس لغيره
الاعتراض

فصل

وتوقف زوج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بانه اصيل وولي من الجانبين او وكيل منهما
او ولي واصيل او ولي او وكيل واصيل ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره
ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمّى دونها لزمت
العشرة وإن سمّاها أو أكثر لزم المسمّى بالدخول أو موت
أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وإن سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل بالدخول والموت
وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر أو خنزير وبهذا الدن الخل
فإذا هو خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر
خلافا لأبي يوسف أو بثوب أو بدابة لم يبيّن
جنسها أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر سنة
وعند محمد قيمة الخدمة وكذا يجب المهر المثل
في الشغار وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه بنته أو
أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق
أمته على أن تتزوجه فعتقها صداقها عند أبي يوسف

وعندهما

وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه
فعليها قيمتها له إجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد
العقد إن دخل أو مات والمتعة إن طلق قبل
الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وإن
زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند أبي يوسف تتنصف أيضا و
إن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع
من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض ونفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا أو عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية و
فرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة للمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة للمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة للمطلقة قبله سمى لها
مهر ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم

طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا الكل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافاً لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئاً فوهبته لا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على
انه لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما

وعندهما

وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعاً وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي
يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ
في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
وان شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه كل المهر
وان اتفقا على مهر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما
اسراه ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق

لان آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت منه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا
وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم
ابيها وصح ضمانه وليها مهر مثلها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع
نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر
ما بين تعجيله من مهرها كلًّا او بعضًا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو
منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع

ونحوه

ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي
يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول لها و
بينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا
في اصله وجب مهر المثل وفي موت احدهما كحياتهما
وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في
قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا

ولا يستثنى القليل وعند محمد كالخلوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر
فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافاً لهما سواء وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها ه ه

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف على اجازته فان اجاز نفذ

وان رد

وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسداً فوطئ و
ينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزاً توقف على
الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلي بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراً كان زوجها

عبدًا وإن تزوجت بلا إذن فعتقت نفذ و
كذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد إن وطئت
قبل العتق ولها إن وطئت بعده ومن وطئ
أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه و
لزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها ولا تصير أم ولده
والجد كالأب بعد موته لا قبله وإن زوج أمته
أباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فإن أتت بولد
لا تصير أم ولده وهو حر بقرابته حرة قالت
لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد
النكاح ولزمها الألف والولاء لها ولم يقع
عن كفارتها لو نوت به وإن لم تقل بالألف
لا يفسد والولاء له خلافًا لأبي يوسف وللمولى
إجبار عبده وأمته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته

باب نكاح الكافر

وإن تزوج الكافر بلا شهود أو في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافًا
لهما في العدة فلو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما

أو أحدهما

أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا إلينا و
بمرافعة أحدهما لا يفرق خلافًا لهما والطفل
مسلم إن كان أحد أبويه مسلمًا أو أسلم أحدهما
وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت
زوجة الكافر أو زوج المجوسية عرض الإسلام
على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق بينهما
فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافًا لأبي يوسف
لا إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول وإلا فنصفه
لو أبى ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم
لا تبين حتى تحيض ثلاثًا قبل إسلام الآخر وإن
أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا
مسلمًا أو أخرج مسبيًا بانت وإن سبيا
معًا لا ومن هاجرت إلينا بانت ولا عدة عليها
خلافًا لهما وارتداد أحد الزوجين فسخ في
الحال وللموطوءة المهر ولغيرها النصف إن ارتد و
لا شيء لها إن ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل

أي عند محمد ارتداد
الرجل طلاق

طلاق وان ارتدا معاً واسلما معاً لا تبين
وان اسلما متعاقباً بانت ولا يصح تزوج المرتد
ولا المرتدة احداً

باب القسم

يجب العدل فيه بالبيتوتة لا الوطء والبكر و
الثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن
شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها
وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم
به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او
عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها
وتحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعاً ونسباً
كالاخ من الاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه

ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها
منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت و
اخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاسعاط والتلبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافاً لهما وعند غلبة اللبن في
يعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد هنا
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من
الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً

بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في
الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز
طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في
الحيض وتجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي
يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلث للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس

باشارته

باشارته المعهودة لا طلاق صبي او مجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة و
لا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة و
طلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج والى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها ورجلها او
ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلث انصاف تطليقة

ثنتين وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا
او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
ثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا
يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع في غد عند
الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما و
لو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم

يعتبر

يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل
يمتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو
قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذلك لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد

في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد او علق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

لو قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصبعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فالعبرة للمنشورة وان بظهورها فالعبرة للمضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله

بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين ومنها بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على

غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك
فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الأزواج فلو أنكر النية صدق مطلقاً حالة
الرضا ولا يصدق قضاءً عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانةً
في الكل ولو قال اعتدي ثلاث مرات ونوى بالأولى
طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق وإن لم ينو بالباقي
شيئاً وقع الثلاث ويطلق بلست لي بامرأة
أو لست لك بزوج إن نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
إلا إذا كان معلقاً بالشرط

باب التفويض

وإذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
فيه الثلاث وإن قامت منه أو أخذت

في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة
في أحد كلاميهما وإن قال لها اختاري فقالت
أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق وإن قال
لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت
الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع الثلاث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً ولو قالت
طلقت نفسي أو اخترت بتطليقة بانت بواحدة
في الأصح وقيل يملك الرجعة ولو قال أمرك
بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال أمرك
بيدك ينوي ثلاثاً فقالت اخترت نفسي
بواحدة أو بمرة واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو أمرك بيدك اليوم وغداً
لا يدخل الليل وإن ردته اليوم لا يرتد بعد غد وإن
قال اليوم وغداً يدخل الليل وإن ردته اليوم لا
يبقى غداً ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم

وإن قالت طلقت نفسي واحدة [illegible]

او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي كبيت.
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة.
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت
ثنتين ولو قالت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او الآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت كلما
شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا
بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة بنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعن
عندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان
تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافاً الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان كنت حضت فانت

طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ولو قال ان ولدت ذكراً فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزهاً وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بالشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعاً في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافاً لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها

عليها في عدة البائن لا تطلق فإنه وصل بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
او ما شاء الله او ما لم يشأ او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم
فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت و
كذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة [المرأة الله]
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس بقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت

لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانت ثم اسلمت وكذا المفرقة بسبب
الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق
بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو

مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها
وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة

النكاح القائم في العدة ممن طلق ما دون ثلث
بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته و
لم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة
بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس
ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو
قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال

زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة و
الاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه
وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم
ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق

فولدت ولداً ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في
بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء و
المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك
يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد وشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره ويحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا يحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا يحل للاول و
الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضاً
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه

بعد آخر عادت بثلث وعند محمد بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

ونكحت وتحللت وانقضت

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان مولياً
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانياً عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى
فان نكحها ثالثاً فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي

فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء وبانت بمضي المدة
ان لم يطأ وكذا الايلاء من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها
او رتقها او صغرها او جبه او كان بينهما
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر
المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق

فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام وبهرچه
بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل انه افتداء المرأة نفسها
بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ
شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والوقوع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح
مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او
طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قال
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما
في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ و
لزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف

وبانت وفي على لم يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بألف أو على ألف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال أنت طالق بألف أو على
ألف فقبلت بانت ولزمها المال وإن قال أنت
طالق وعليك ألف وقال العبده أنت حر و
عليك ألف طلقت وعتق مجانا وإن لم تقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا وإذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فتصح رجوعها قبل قبوله بعدما
أوجبت ويصح شرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل
حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو

بنفقة عدتها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه فيهما
وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع و
لو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الأصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على أنه ضامن لزمه المال وطلقت وإن شرط
المال عليها طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر به عن جملتها أو جزء شائع
منها بعضو يحرم عليه النظر إليه من محارمه ولو
رضاعا فلو قال لها أنت علي كظهر أمي أو رأسك
ونحوه أو نصفك وشبهه كبطنها أو فخذها
أو كظهر أختي أو عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها و
دواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس
عليه غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها

وينبغي لها ان تمنعه نفسها وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان
لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى و
الاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما

او الرجلين

او الرجلين
او يدا ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضها ومعتق البعض ولو
اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم
حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان
وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
وتصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين

يوماً اجزاه ولو اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا
عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا
يستانف ولو اطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار
وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيراً صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين لم يعين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى
في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او
تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبداً او كافراً او محدوداً في قذف وهي من اهلها
حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او
محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته انه يبدأ بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذباً
فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم
تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقاً فيما رماني به من الزنى تشير اليه
في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض
ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها

لا حاجة الى هذا القيد فانها بمجرد الزنا خرجت عن اهلية اللعان الا حل له نكاحها انه قذف غيرها بعد التلاعن او زنت بعده فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه عصام

خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه
لاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر
على الجماع ويقدر على الثيب دون البكر فلو
اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح وتحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت و
انكرت انه قبل التاجيل فان كان ثيبا او بكرا

فنظرن

فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض

اي العدة الامة ذات حيض حيضتان وللتي لم تحض
منها او مات عنها زوجها نصف الحرة عصام

لانها ما كنت حاملا وقت موت الصبي
فتعين عدة الموت درر

نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات
عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين
او موت كالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
ببعض الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت

عدتي

عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما و
ثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها
قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في
طلاق قبل الدخول الا على ذمية طلقها ذمي او
حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة الباين
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك
الزينة ولبس الحرير والمعصفر والطيب و
الدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
الا بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج

جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم
تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا بمنزل ان
كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا
ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امرأة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من
مدة رجعت وان كانت مسافة من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل

من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر
ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج
به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان

وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان
لاقل من ستة اشهر وادعى لاقل فالقول لها
مع اليمين وعند لاتام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا وان
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت

اولى

اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات و
من نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان
اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن

دار الحرب وليس ذلك لغير الام وانه كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر
بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه و
تفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق
النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو
معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار

اي لا يشارك الاب في انفاق طفله احد من الاقارب والاجانب كما ان نفقة الابوين
[illegible] الاب عليه وكذا النفقة [illegible] عليه بلا مشاركة من الغير وفي رواية الخصاف والحسن
نفقة الولد على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية كلها على الاب وعليه الفتوى [illegible]

مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكثت
ابنه

فصل

ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو
استأجرها وهي زوجته او معتدة من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان و
بعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا لحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت
بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل

ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان
كان فقيرا صغيرا او انثى فقيرة او زمنا او اعمى
او لا يحسن الكسب بحرفة او لكونه من ذوي
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على
ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغني على فقير الا
للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا
ضمان عليهما لو انفقا مال الابن عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض

اي لم يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم في القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء [illegible]

وبالعكس تلزم نفقة المعسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة
ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة
مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر
قاض هو الصحيح ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا
مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن
اهلها واهله ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد
من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها

مات احد الزوجين وقد عجل لها نفقة اشهر او سنة لم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة [illegible] عند محمد وعندهما لا [illegible]

من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا
لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة
لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت

مطلقة

مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت و
يستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت و
يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على

كل

بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او
زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه ذوي
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال و
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او
زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب يجوز بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العروض لدين
له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها و
عندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض

ضمن

ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو
اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من
مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر
او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا
حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان
نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك ولو قال لامته
اطلقتك او لو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال

انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني
او ابي عتق بلا نية وكذا ابني امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال للصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي
او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب
عليه قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق
لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او
سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق و
الحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد

الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء
لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان و
قالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى

وَلَمْ يُدَبِّرْ عتق النصف وسعى في النصف لهما مطلقاً
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا
معسرين ففي النصف عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
وفي النصف عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او
وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسراً وعند اعساره يسعى
الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى النصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي النصف
ثم الاب باقيه موسراً ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعاً عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه

مدبراً

مدبراً لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسراً والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً ولو قال لشريكه هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوماً وتتوقف يوماً وقالا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة
ولا لام ولد تقوم فلا يضمنه موسر ان اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها

باب العتق المبهم

له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا النصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز
الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن

صورة المسألة أنهما إذا شهدا بأنه أعتق عبده بغير عينه لا تقبل عند أبي حنيفة وقالا [illegible] وتقبل شهادتهما ولو شهدا الطلاق إحدى نسائه تقبل اتفاقا [illegible] الشهادة على [illegible] لا تقبل بدون الدعوى إذ له حق معلوم وعلى حق العبد لا تقبل بدون الدعوى إلا من له الحق [illegible] فلا تقبل الشهادة فيه

للداخل واحدة ونصف في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة أثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو
[illegible] والبيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي لعتق بيان فيه
خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان ولو
قال لأمته أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت
ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الأم والأنثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الأمة معينة وفي عتق العبد وغير
المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه
أو أمتيه لا تقبل إلا في وصية وعندهما تقبل
وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل

صورة المسألة إذا قال إن دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ فهو حر
يعتق ما كان في ملكه يوم الدخول ولو لم يقل في يمينه يومئذ لا يعتق
ما دخل ملكه بعد يمينه [illegible] يومئذ

يومئذ لا يعتق إلا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا
يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
أمة حامل فولدت ذكرا لأقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا
لأمه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين
عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وإن
قال إن أديت إلي ألفا فأنت حرة أو إذا
أديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق إن
أدى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بإن ومتى أدى أو خلى في التعليق
بإذا ويجبر المولى على القبض وإن أدى البعض
يجبر على القبض أيضا إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد

الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى
الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها
و يعتق ان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته و اعتقه
الوارث عتق و الا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق و عليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه و
عند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة
نفسه و عند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق
امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل و ابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم
الالف على قيمتها و مهر مثلها ولزمه حصة القيمة
و سقط ما يخص المهر ولو زوجته فحصة المهر لها
في الوجهين و حصة القيمة للمولى في الثاني و تهدر
في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او
او صيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
و كتابته و الجارية و الامة توطأ و تزوج و اذا مات
سيده عتق من ثلث ماله و ان لم يخرج من الثلث
فبحسابه و ان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
و ضمن لنصفه شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
و سعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى
عشر سنين او الى مائة سنة و احتمل عدم موته فيها
فيجوز بيعه و ان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
و اذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه

الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له و
ان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها لا قيمة ولدها وتقاصا وورث
من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه

ملكه وقتاما

باب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا و
حكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار
او اطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز
عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات

ثم قيل تنصب لانتزاع الخافض وقيل تخفض فيكون
المكسرة دالة على الحرف المحذوفة وكذا ان قال به في المختار
لان الباء تبدل بها هداية

ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلماً ولا يصح يمين الصبي والمجنون
والنائم

فصل

وحروف
القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها
عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه و
غضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا وايم الله وسوگندمي خورم بخداي وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او
يهودي او نصراني او بري من الله يمين ولا يصير كافراً
بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان

قال الجوهري معناه يمين فهو جمع يمين تقديره وايم الله
لافعلن والنون سقطت لكثرة الاستعمال
للتخفيف وهذا مذهب نحاة الكوفة واما البصرية
فيقولون معناه والله وايم صلة الصحاح

يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافراً
او قوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنة الله
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس
بيمين وكذا قوله حقاً او وحق الله خلافاً لابي يوسف
وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً
منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذراً مطلقاً
او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه
الوفاء ولو علق بشرط لا يريده كان زنيت خير
بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة والمسجد والبيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة
باب دار ان كان لو علق يبقى خارجاً ولا يحنث

صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى يحنث لو قش

كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث ولو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتدا

صورة المسئلة لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا فحمله انسان بامره واخرجه حنث لان الاخراج بلا امر مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اي فادخل بامره او بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم في الاول حنث وعدمه في الآخرين ولا تناقض بين قوله لا انه اخرج بلا امر مكرها وبين قولهم قبل وكرها حلف حنث اما لو هدده فخرج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه حقيقة لو معوكساطر

حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا ان استطاع فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض وسلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة وقضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها

صورة المسئلة اذا قال لآخر تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله فتغدى لم يحنث لان الامتناع عن الغداء المدعو اليه لان الجواب يطابق السؤال

فيه معنى شارت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وبسرها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فأكله تمرا او شيرازا

صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا او حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله تمرا او حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكله شيرازا لا يحنث لوقوع [illegible] بخلاف

صورة المسئلة اذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث اتفاقا وان حلف لا يأكل رطبا مذنبا بكسر النون او حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا يحنث والرطب المذنب والبسر المذنب ما يكون غالبه رطبا او بسرا

بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى البسر مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو أكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل الألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو أكل الألية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف وخبز الارز

بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى غير ذلك و
الرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح واللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بعده الى طلوع الفجر وفي ان
اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا

في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا
انه كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن وسبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وان نوى بهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف و
في لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل دار فلان فباع عبده او طلق امرأته او باع داره فكلم لا يحنث لزوال اضافة هذه الاشيا الى زيد وان حلف لا يكلم امرأة هذه او صديقه هذا فطلقها او عاداه وكلمه يحنث اتفاقا وان حلف لا يكلم عبده هذا او لا يدخل داره هذه فباع ففعل لا يحنث وعند محمد يحنث

يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته وصديقه يحنث من التعيين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد يحنث بالمتجدد و في لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر وفي دهرا فعند توقف الامام و عندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة و قالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق

يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو عند ابي حنيفة عشرة ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلم الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لان اللام للعهد وهو مذكر لانه لم يدر عليها ولانه جمع معروف فينصرف الى اقصى ما يذكر بجمع وهو عشرة

اي انه قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ومات المشتري لا يعتق هذا لانه الاول لم يوجد الآخر لا بد له من اول وان كان للاول بد منه وهذا كالقبل والبعد فان البعد لا بد من قبل بخلاف القبل

والعتق قال ان ولدت فانت حر حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت

التسري ان يبوئها بيتا ويحصنها من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلث يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده خلافا لهما كذا في الحقايق

فهي حرة ان اشترى امة في ملكه وقت الحلف عتقت
وان اشترى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي
حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا
مكاتبوه الا ان ينويهم وفي هذه طالق او هذه و
هذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق
والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين

ان المص بدخوله على خبر تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام
متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب و[illegible] لا يختص بغير الفاعل
الا بالامر اي التوكيل فهذا يقتضي الامر
صدر الشريعة

وفي

صورتها المسئلة اذا دخل اللام على فعل يحتمل النيابة والوكالة كالبيع والشرآء والقبض اختصاص الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعت لك ثوبا فعلي بكذا فدس المحلوف عليه ثوبا في ثياب الحالف فباعه الحالف بلا امره لا يحنث لان اللام للتخصيص المجاور بالمحلوف عليه فلا يكون بيع الحالف مخصوصا به بلا امره فلا يحنث ق

وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بانه كان بامره سوآء كان ملكه او لا ومثله الشرآء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بانه كان ملكه سوآء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وانه لو نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وانه لو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج والذهاب الى بيت الله والمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرام والمسجد الحرام خلافا لهما

اي لو قصد الحالف الى قوله لا اصوم صوما او يوما او قال والله لا اصوم صوما او والله لا اصوم يوما فصام

وفي لينحرنّ بدنة ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر بالكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث ان سجد بسجدة لا بالقيام وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فنسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصّع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته

تفسير لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بالحيوة حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يحنث لان الضرب اسم مؤلم متصل بالبدن او كلمته والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق ولا يتحقق في الميت

اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو وجد زيوفا صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر وكذا النبهرجة وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا الواجب من الدائن بدينه وقبضه بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها اذ قد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض لتقرر القضاء لا باعيانها

او كسوته او كلمته او دخلت عليه يقيدها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا اضربها فمدّ شعرها او خنقها او عضّها حنث لاضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب لاقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد لاقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برّ ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبرّ وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او اقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلّفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان

سنا او الملك والاجابة حلف انه ما له وله دين على مفلس او على الحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع فيسالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن

جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل ولا حد كوطئ معتدة من ثلاث ومن طلاق على مال

او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته
او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح و
شبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته
فلا يحد بها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى
وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطي امراة وجدها في فراشه وان كان اعمى
الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي
بهيمة وزني في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها
او من استاجرها للزنى بها خلافا لهما ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطيها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف

يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر اربعا
بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من
غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ولا يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من
غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنا او شهد اربعة به في ذلك الوقت

ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
وحد الشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في
قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرحه
ضربه او موته هدر عنده وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا على
التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك

فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد
شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه
رجم

باب حد الشرب

ومن شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم
شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي او
يختلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا

ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا

حرا مسلما عفيفا ولو نفاه عن ابيه بانه قال لست

لابيك ولست بابن فلان انه في غضب حد ولا

فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه

او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا

نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن

ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن

الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب

ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل

بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح

العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل

وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس

حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان

ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر

بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له

في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك

ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب

او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف

رجل وطئ حراما بعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه

او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا

كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم

زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء

ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته

المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته

خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد

نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف

مسلما في دارنا ويكفي حد جنايات لحد جنبها

لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف

مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر

يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا

يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا

ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا

ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب

يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات هدر دمه بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان وسألهما

الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي ومتى سرق وبينا قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ولا يقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللآلئ والأواني المتخذة من الخشب ولا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة ولا آلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس

وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك ومثل دينه او ازيد حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق او بحافظ ولا قطع لمن هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا السرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده وزوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه وصهره خلافا لهما فيهما

او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع خلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا واخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع والفسطاط كالبيت

فصل

في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا وتقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها شلا كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلا ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو

نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكاه فيه كحكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله

صورة المسألة اذا قصد مسلم او ذمي على احدهما فاخذه القوم قبل اخذ المال والجرح وقتل النفس يسجن حتى يتوب وان اخذ المال ولم يقتل واصاب كل واحد نصاب السرقة تقطع يده ورجله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل بلا اخذ المال قتله الامام بلا قطع يد حدا لا قصاصا حتى لو عفى الولي او صالح لم يلتفت اليه الامام

حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا
فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد
في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء
عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به ولا
فكالقتل بالمثقل

كتاب الجهاد

الجهاد وبدءا منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي و
امرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع وان هجم
العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا فاذا
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى تجب وان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم يبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع وترميهم وان تترسوا بالاسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء و
المصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر
يؤمن عليه ولا دخول مسلم اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ

كقطع الاعضاء وتسويد الوجه

صورته المسئلة اذا لحق الابن اباه المشرك لا يقتله ابتداء بل يشغله
ومنه ليلحقه الاخر فيقتله وقوله ابتداء احتراز عما اذا قصد الاب
قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه يقتله حينئذ

او اعمى او مقعد او اقطع اليمين الا ان يكون احدهم قادرا
على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او
ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليشغله غيره
الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر وحرة كافرا
او جماعة او اهل حصن ومصر فلا يقتلهم فان كان فيه
ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي او اسير او
تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر الينا
او صبي او عبد غير ماذونين وعند محمد يجوز امانهما و
ابو يوسف معه في رواية

باب

اذا فتح الامام بلدة قهرا خير في العقار ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسه بين الغانمين كما فعل
رسول الله صلعم بخيبر وان شاء من عليهم رقابهم واراضيهم فيضع حماعتهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج معا او خراج موضعه وعند الشافعي ليس له هذا

الغنائم وقسمها

ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
والمن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم
ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا
ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار
الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
والملبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة

اشار الى انهم لا يبيعوا بالذهب والفضة والعوض ونحوها في دار الحرب هدايه

اي كما يجل شيء من المذكورات بعد الخروج منه دار الحرب عصام

وان انتفع به يرد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي لا عقاره
في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن
جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن
جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم

راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مهرا او ضعيفا او مريضا
لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم حسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان
دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا
يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس و
للامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم
ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما
معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع

حتى الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية
فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل
الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم و
اخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ بعير اليهم فاذا
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتريه منهم تاجر فاخرجه وهو
قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعوض فبقيمة العوض وان وهب له فبقيمته و
مثله المثلي في اشتراه بثمن او عرض واشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذ بكل
الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك

منه

منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني و
لا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا و
نملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكنه يعوض
عنه من بيت المال وعندهما كالمأسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا و
عندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى
عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له
التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى

بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو
اسلم الحربي بعد ما غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد
ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في
الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
اتفاقا

فصل

لا يمكّن
مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكّن من العود الى دار
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى
داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فأسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت

ووديعته

ووديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما
لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي وحربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء وان قتل مسلم
لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح

عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيي مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم و
لجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان طاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع
افة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت

بتراض

بتراض او صلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة
واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ونسو
اهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط ويجب في اول
الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام
او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق انه يترك ان يركب الا لضرورة وينزل
في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد

والشرف ويتميز أثناء في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ
قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أعط الجزية
يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينقض عهده بالإباء عن
الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عم بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف
الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني
تغلب ومن أراضي أجلي أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب
أو أخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله

يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت
فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب
وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام
أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم
عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت
ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين
ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه
وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل
أو لحق وحكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه و
كلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح

عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد رح
وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
انه مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد ورثته
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وتنفذ
جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها انه ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر
فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا انه كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وانه لحق

فيقضي لعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وحالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد العياذ
بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع فان اسلم بدون
لحوق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد للولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل
انه ابى

باب البغاة

اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقبل الا ما لم يبدؤا فانه كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا

عطف على [illegible]

فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
وان قتل باغ مثله فظهر عليه لا يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتص ان ظهر
على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيطة وهو حر
الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته عليه الملتقط فهو
متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او صدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه
واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او
ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان
كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شهد

عليه

عليه وعلى دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل
له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة
ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر و
ياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه

عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها وله أن يحبسها عنه حتى يأخذه فإن امتنع
بيعت في النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقط
وإن قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له بإذن بالإنفاق إن أصلح وإذا أقام
البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له
أنفق عليها إن كنت صادقا وإلا باعه وأمر بحفظ
ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على أبويه وولده
أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك أخذها ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها
إلا ببينة ويحل إن بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب أخذه
لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل و
يرفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن
رده من مدة سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته

أقل من أربعين فقيمته إلا درهما عند محمد وعند أبي يوسف
أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن
أبق منه لا يضمن إن أشهد أنه أخذه ليرده وإلا
فلا شيء له ويضمن إن أبق منه وجعل الرهن على
المرتهن وجعل الجاني على المولى إن فداه وعلى الولي إن
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
إن بيع فيه وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له فإن رجع الواهب في هبته بعد الرد
وأمر نفقته كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن وإن
كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه
أو أحد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب
لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه و
يبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا
يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ميت في حق غيره

ولا يرث ممن مات حال فقده وانه حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاول ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب
الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
الا باذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في
كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول و
شرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة

وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا
وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
ذمي ومسلم خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
ولا بين بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما
تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وما
لزم بكفالة بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا
يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد
فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا
عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثم لا تعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم الشركة فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا منا وبين فيما ذكر او
غير منا وبين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر
دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل
منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان

هلك

فانه هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
شراء الآخر فان كانه وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او
صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطا مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان
شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل لا يجوز فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما و
بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا
اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء وقال يؤخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت داري وعندهما
حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى
العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل الكل او البعض لامهات
اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في
الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار

صح الوقف المنقول

والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه بتعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة ولو صح الوقف فلا يملك ولا يملك ولا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يفرز جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير

مصالحه

مصالحه وجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف ان وجد والا فيختار انه لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط انه لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس

ذكر في الكافي وفي شرح الهداية ان البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي وفيه كلام وهو انه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع الكره فانه فاسد وان اريد تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر المبيعات الفاسدة واما قوله تعالى تجارة عن تراض فيحتمل انه اريد به التجارة الصحيحة النافذة فتامل

يعقوب باشا

والمجلس هو المصحح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا البعض
دون البعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا او وزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها في

صورة المسئلة اذا باع قطيع غنم كل شاة منه بعشرة دراهم ولم يبين جملة الغنم ولا جملة
الثمن لا يجوز البيع اتفاقا في سائر الغنم وقالا يجوز في الكل ان علم الجملة في المجلس العقد
جاز اتفاقا ولو تعين جملة المعقود عليه دون جملة الثمن فقال بعت هذه الثلثة على انها
عشرة اشياه العشرة دراهم يجوز البيع اتفاقا وان تعين جملة الثمن دون جملة المعقود عليه فقال
بعت هذه الثلثة ثمانية دراهم كل شاة بعشرة دراهم جاز البيع اتفاقا
لوتيني

في المجلس وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا الوارع
ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او فسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر وصح في الاقل
بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو

لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو بتسعة
ونصفا بخيار وعند ابو يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمرة في بيع الشجر الا بالشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه و
اقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم
ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل
لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان
تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما

تناهت

صورته المسئلة صح بيع البر والباقلي في قشره والاحصر وبيع الارز والسمسم في قشرهما والجوز واللوز
والفستق في قشرها عندنا وعند الشافعي لا يجوز في قشرها الاول وفي قشرها الثاني يجوز اتفاقا

تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك لطلب الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا انه
اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن

الثلثة

الى ثلثة ايام فلا يجوز صح والى اربعة لا الا انه ينعقد في
وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم
الثمن وكذا لو تعيب لا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا اذا كانت بكرا ولو
ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ثم او ودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو
اشترى المأذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه
يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته تبطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له
الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته

خلافا

اذا مات من له الخيار خيار العيب والتعيين ليصير الخيار لورثته اتفاقا وان مات من له
خيار الشرط والرؤية في مدة الخيار يلزم البيع ولا يورث الخيار وعند الشافعي يورث
فينتقل الى ورثته

خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا
بمضي المدة وبالاخذ بالشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز ايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر
السابق وان كان معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا
فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خياره الشرط على
الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او
ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط و
الرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما

لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والشرط
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل من اشترى ما لم يره جاز
وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
تعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية و
رؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم

يشاهد

يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي
ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كا
الرسول وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى
احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلف في تغيره
فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
فله ان يرده لعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه

بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا ان يرضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق والتولي ما دون السفر من صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده
عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده بعد
البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به و
البخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة لا
اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم
اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين و
السعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه

فاطلع

فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
باخذه كذلك فانه ذلك حتى باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه
ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط و
لو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما فان شرى جوزا او بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او
بينة رده على بايعه ولو قبله برضاء لا يرده عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه

ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بائعه لزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فانه نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا
يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما

ولو

ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا له ان
رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو
ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بائعه رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق وقاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

هو بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة

والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا باجازته وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح و
بيع العوض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او
دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل
او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع الشحم في الشاة وحليتها الفائض و
جذع في سقف وذراع في ثوب وان ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ
عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر

مجذوذ

مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة و
المنابذة والقاء الحجر بان يتساوما فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او
نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط انه يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها والنحل الا كوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود و
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند
محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد وقبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع
به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل

الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها و
شعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا
يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصحا
في الطريق ولو باع شخصا على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شراه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولو شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح و
ان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا
لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شراء كافر
عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط تقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا ينفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد
البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او
لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او
يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في
النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من داره يجوز
ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم
المشتري وحده

فصل

قبض المشتري

المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس العقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا من عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على عدمه وبعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في

دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة الاول من زيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ

فانه تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض
فسخ في النقلي وغيره وعند ابو يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا عند ابو يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بالنقص منه ولا
تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق والسمسار لكن يقول

قام

على بكذا لا اشتريته ولا يضم النفقة ولا اجر الراعي و
الطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه و
في التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو الكبير
في الوضيعة فيها قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل
الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن
الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان

فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب
من طيه ونشره لزمه البيان وإن اشترى نسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فإن أتلفه ثم علم لزمه
كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بحصته كره بيع أحدهما مرابحة بحصته بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري بقدره فسد
وإن علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا أكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه و
الحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل إن زيد وعلى ما بقي
إن حط والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين وإن
قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن
سوى الألف أخذ الألف من زيد والزيادة منه
وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله إلا القرض
إلا في الوصية ولا يصح التأجيل إلى المجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد و
نحوها

باب الربوا

هو فضل
مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا أو نسيئة ولو غير
مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
أو متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فإن وجد الوصفان حرم الفضل و
النساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا
فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح

او على كرمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا
لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب منقعين بمثلهما منقعا وبا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا
شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق

او السويق

او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا وبا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا استقراض الخبز
اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربا بين عبد وسيده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او
بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما يدخل ان
كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق
ويدخل في الاجارة بدون ذكره

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان
كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال عبد لمشتريه
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا
ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا
ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض ويفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق
ولو بعضا ومن باع فضولا ملكه ان يفسخه وله ان
يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا فاذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو
مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة

المالك

المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم
اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته و
معرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ولو نوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر

والجوز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او
ثمر نخل معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية
او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر ككذا رطلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر راس المال ان كيليا او وزنيا او عدديا
فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده وكذا الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا و
قبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم

فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل القبض ولو اشترى كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
فاكتال لاجل المسلم اليه ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا
ولو اكتاله البائع كذلك كان قبضا بخلاف
ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو
اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما
صح فقبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء
فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد
عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر
الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان

رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية و
الاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته و
قدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا
عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع ما صنعه هو
قبل العقد بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد و
سائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض

المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيوفا بدل جيد
غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو
يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان
فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فانه اعده صاحبه كذلك او كفه بعد السقوط
او اغلق باب الدار بعد دخوله ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها
شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة و
الابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و بفضل لا بجنسه الا مثلا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم اعلم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراهما بالفين

الف

الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون ودرهما بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض الا وزنا

وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس في
التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا واشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابو يوسف وآخر ما تعامل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمستوى الغش كغلوبه
في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
فان كسدت فالخلاف كما في كسد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم تعين ولو اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط او منها ولو
دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا و

بنصفه

بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح
في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال
اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح
في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع
وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء
شايع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته او هو
علي او الي وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيهما احضار المكفول
به ان طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا ودون موت
المكفول له

المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقبل اذا دفعه
اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله و
بتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا
يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات و
لا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بيّنها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف انه شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو

مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو
ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة
اي شاء من كفيل او اصيل الا اذا شرط براءة الاصيل
فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه ولاصيل في اقراره بما كثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجاز المكفول عنه وان امره رجع ولا يطالبه قبل
الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه

وبرئ الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب الأصيل
أو أخر عنه لا بإبراء الأصيل ولا بتأخر عنه فإن كفل
بالدين الحال مؤجلاً إلى وقت تأجل عن الأصيل
أيضاً ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة برئا و
رجع بها فقط وإن كفل بأمره وإن صالح عن الألف
بجنس آخر رجع بألف وإن صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل بالأمر
برئت إلي من المال رجع على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف
خلافاً لمحمد وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضراً
يرجع إليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا يجوز
بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة و
الشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل به و
عبد وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على
دابة معينة أو بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين

ولا

ولا عن ميت مفلس خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال أبو يوسف يجوز مع غيبته إذا بلغه
فأجاز فإن قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً ولو قال الأجنبي
اختلف فيه المشايخ ويجوز بالأعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسداً وبتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون
إلى الراهن والمستأجر إلى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الأصيل المال إلى
كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
إلى المطلوب أحب إن كان المدفوع شيئاً يتعين
كالبر خلافاً لهما ولو أمر الأصيل كفيله بأن يتعين عليه
ثوباً ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ولو
كفل الآخر بما ذاب له على غريمه وبما قضي له به عليه
فغاب الغريم فادعى الطالب على الكفيل
بأن له على الغريم ألفاً لا تقبل ولو برهن أن له

على زيد ألفا وكفيله بأمره فقضى به عليهما ولو بلا أمره
قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم فتبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع
ملكه أو بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على إقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
المضارب الثمن لرب المال وضمان أحد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس
أو بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان
الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته إلى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل عكس في الإقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر إلا إذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل ثم كفل كل منهما به عن صاحبه فما أداه

رجع بنصفه على شريكه أو بكله على الأصيل ولو أبرأ
الطالب أحدهما فله أخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين أخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد على النصف وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما أدى
وإن أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح وله أن
يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا أدى
لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه
له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بأمره أو عبد غير مديون عن سيده فعتق
فأي أدى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة

وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت
الحوالة بالدين او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه
مع دين المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم
يقيد بشيء فله المطالبة ولا يبطل الحوالة باخذه ما
على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة
وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

تقلد القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب انه لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
الاولى ويكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز عن
القيام به ولا باس لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا
يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط

التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي عليه ثم يخلي
سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد ولا
يقبل قول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه و
يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس و
ولا هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذها لو لم يحضر
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما و
كاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه

حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعي و
طلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا
اذا امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه
قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه
في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان
لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا

لا والد في دين ولده الا انه ابى من الانفاق عليه
ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة
ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر و
يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وفي الملازمة
انهم يدورون معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها
بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة

والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه او يعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم
يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه

وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يبطل بموت الخصم بل ينفذ على وارثه وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله إلا بموته بل هو نائب الأصل وغير المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه في الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة أو الإجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا أو باطنا ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء

في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الإمام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فإن كان شرطا لا يقضي ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ عليهما حكمه ببينة أو إقرار أو نكول وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود وتصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته

ويصح عليهم ويصح لهن ولاؤه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن
يتد في سفله وينقب كوة بلا رضى ذي العلو و
لا لذي العلو أن يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لأهل زائغة مستطيلة ينشعب منها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة و
في النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن
ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة و
ادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق لا إن ادعى أنها
ستوقة ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن
أو الاستيفاء والزيوف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما رده التجار أيضا والستوقة ما غلب غشه

ومن قال لمن أقر له بألف ليس لي عليك شيء ثم قال
في مجلسه بلى لي عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة
بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
أو الإبراء قبل وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك فلا
ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد ردها بالعيب فأنكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب
لا يسمع برهان المنكر وذكر إن شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت
زوجته أسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
أسلمت قبل موته وقال وارثه بعده وإن قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا
وكذبه الأول قضي للأول ولو قسم الميراث

بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان
كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدونه قال البه و
لو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وتقبل في الاخبار بالتوكيل شرط خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه

عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا
يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم وان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها و
قطعت ظلما واعترف بكونه ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمنا هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق

للمغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن لتعين التحمل
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
او طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال
امراة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل
وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام و
العدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او
انيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا
في حد وقود وعندهما يسال في سائر الحقوق سرا و
علنا وبه يفتى في زماننا ويجزى الاكتفاء بالسر و
يكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله
عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق

ثبت الحق ويكفي الواحد التزكية السر وللترجمة و
الرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد
من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر

فصل

يشهد بكل
ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله اخباره بها ممن يثق به من عدلين او عدل
وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار
ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما
انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى
الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع

الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين
عندهما وقيل يشهد به عند عدل وفي الغريب لم تقبل الا اذا شهد عدلان من بلده على الصحيح كما في
شرح ادب القاضي وغيره عند قاض عدل وفي الغريب لم تقبل الا اذا شهد عنده اي القاضي
عدلان من بلده على الصحيح كذا في شرح قهستاني

ذلك في قلبه وان ادعى انه علم رقه او كان صغيرا لا
يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال
الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا
شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان
علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة و
المغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب

الحد

الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن و
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
والعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى
زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا

قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاء لا تسمع شهادتهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق لا تسمع
جواهر الفتاوى رحمه الله تعالى

او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر
وقذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا
واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا او دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا ومن شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء
او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي
عكسه تقبل وكذا اشترط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل ولو شهد احدهما بالف او مائة
او طلقة والآخر بالفين او بمائتين وبطلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف او بعض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف

لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه انه لا
يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم
النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
في الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن عمد والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بانه يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فانه قال هذا
الشيء ولا بد للمدعي اعارة من ذي اليد او وعة

لا على

اياه قبلت بلا جبر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه
كان ملكه قبلت وكذا لو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر
فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف و
قال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات

شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا
ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا و
ان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمانية لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن النصف وان رجع

الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه النصف وعليهن النصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع في شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا
ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او
غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين ضمن وشاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس   كتاب

ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط

الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه و
بايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا بشرط رضى
الخصم   وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وتسلمه وقبض
الثمن والمطالبة به والرجوع به عند الاستحقاق و
يخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه
وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه

الو

والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراء **وحقوق عقد يضيفه الى موكله
يتعلق بالموكل** كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب و
الدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كعبد ونوعه كالتركي

او ثمنا

او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو
وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على
البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
بشراء اعيان بدين له على الوكيل وفي غير العين ان
هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له
وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
ولو وكل عبد بشراء نفسه له من سيده فان قال
بعني لنفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق
وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال
الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى وان قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
الا ان دفع الثمن فللوكيل وله طلب الثمن من الموكل

وان لم يدفعه الى البائع وحبسه المشترى لاجله فانه هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير
المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعنى هذا لزيد فباع
ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه الا ان لم يصدق انكاره
فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف قيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصف او اقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان

كانهما تبايعا بثمنه وقد لقى ما يشترى بمثله الآخر
فانه يشترى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا
فان وكل الوكيل بشراء عبد غير معين بالف فشراه
بالف وقال الموكل بنصفه فانه كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الفا وان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان
ساويا تحالفا ولزم العبد المأمور وكذا فى معين
ان لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا
عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد و
المكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه باقل او اكثر
وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن وان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده ولو وهب الثمن
من المشترى او ابراه منه او حط منه جاز ويضمنه

وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احتاله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن
المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان
باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة وعتق ووديعة وقضاء

دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته ولا ينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع
او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله
المسلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة وبالقسمة وبالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء اذا العقد باشره وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه قصر يد الوكيل

ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا احضر الموكل
كما لو قصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل و
اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند
غيره خلافا لابي يوسف لكنه لو برهن عليه انه اقر في
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب
او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم
يهلك في يده ان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في
ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو
ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء

الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
لا يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفي ولو ادعى البائع على
وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه انسان عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي
بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر
عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه

وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها
وفي العقد لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
في الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى
تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء

واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه خصمه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح
بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي وفي
يحترز عن التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف

على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما لهذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب بنحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فانه كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في
سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا
يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما

بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع و
حلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو
قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان و
يرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبينته
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان
قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو عقد رأس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود

السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو
في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
قالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح
له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي
وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقال المأذون
والمكاتب

فصل

قال ذو اليد

بهذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه
او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه
من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا
لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على
ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
انه زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي لهما ولو
على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن

احدهما فيقضى له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهانه خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ
الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابو يوسف وقال
محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة وان رهن مع القبض
اولى من الهبة معه فانه كانت بشرط العوض فهو اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره

وآخر

وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من امه فيقضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا
لمحمد رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو
برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابو يوسف في وا
الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابو يوسف الذي
وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج للذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق
على النتاج تقبل وينقض القضاء وكل سبب لا
يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة

وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى
وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد و
عند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في
الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد
خارجين بنصف دار والآخر وان كانت للاول ربع
عندهما الثلث والباقي للآخر كلها فالربع في يديهما
فكلهما لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن

احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها والراكب بلا سرج [اوفيه]
سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه
ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجاران فيه سواء ان كان لكل عليه ثلث جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع
خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه

قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد للذي في يده وكذا ان لم يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته وان صدقه المشتري يثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا العتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب الام او رهن او اجر او زوجها

ثم

ثم كانت الدعوة صحت وتنقض هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته و
عندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراه
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته
له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لاخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق
والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم

او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم
نصاب من ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة دراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا الكيلي والموزون
ولو شك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر

وبلا

وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزمه عشرة وفي
قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف

حول هذا فرقه لما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي وللمورث وان فسر ببيع او قراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح
استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او
احدهما وبعض الآخر استثناؤه كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لي وعرصتها لك كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان
شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله

خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض منهما

لم اقبضه

لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
عندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزم الجياد و
قالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او
وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو
قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وغرم قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت
فرسي وثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اجرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي

هذا لكذا ثم قبضه منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفا كانت
عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى
هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به
فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء وقدما على ما أقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه وان اقر لاجنبي
صح الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا تبطل اقراره ولو وصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة

وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او
شهادة قابلة وصح التصديق بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت وورثه ان لم يكن
له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان
لابنيها الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه
نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد رفع النزاع
ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة

اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيرة معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب
في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي
حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ
عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن
مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وعن قتل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون
رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب

تلف

تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان
لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح و
يجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم
صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن

الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف اد غدا النصف على انك برئ
من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على النصف على انك ان لم تدفع عند
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا و
ان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني النصف غدا برئ
من النصف اعطى ام لا يعط وكذا لو قال اد الى النصف على
انك برئ عن باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الى
النصف فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر
لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلنه
لزمه للحال

فصل

ان صالح احد
ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا

ضمنه

ضمنه شريكه ربع الدين او يتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف ويبطل احد ربي السلم عن نصيبه على ما
دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل
البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا
كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة

يجوز قياساً لا استحساناً وقيل القياس انه يوقف
الكل والاستحسان انه يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد ولا يضمن المال فيه ايضاً ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضاً وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة جازت ايضاً وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقداً كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما مشاعاً فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلاً وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع

ويشتري

ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو بضع رب المال صح ولا تفسد
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او
يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله
بزاً وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك
وله ان يخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكاً بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او
وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في
الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل
الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او
صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفاً وكذا لو
قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها

فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار و
ان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له
لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة

فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي النصف
او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان
شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني النصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلث
ليعمل معه ولرب المال ثلثه ولنفسه ثلثه صح وتبطل
بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله
بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله

بيده بل يجنبه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين
على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمنه المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترداه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء وما بقي من كسوة
ونحوها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق

المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
ولو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام

ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع
رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلف مع ذلك في
قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح
فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال هو اي المدعي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند
عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق

يحفظها بيابه

او الغرق

او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فانه يضمنها وانقطع حق المالك
منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع
للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمنه وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا و
ان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان عند واحد شيئا لا يدفع احدهما حصته بغيبة

الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما الكل حفظ باذن الآخر وان
كان لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان لم لا بد
له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى
زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل
ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع
عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي
فاتلفه خلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابو يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ضمن الاول بعد العتق وان ضمن الثاني فللحال

وتم معه

وتم معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا
تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا انه عين انتفاعا كما
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك و
اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها
فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لم يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل كركوب ان غيره
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فانه
بعد تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس اركاب غيره
وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط

وان اطلق فيها فله ان ينتفع بأي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح عارية الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمنه ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمنه
ما انقص بالقلع وقيل يضمنه قيمته ويملكه وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت ام لا واجرة رد المستعار على المستأجر و
الوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او
عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء النفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني

خلافا لهما

كتاب الهبة

هي
تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح
وبعده لا الا بالاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلت لك
عمرى ودارى لك هبة تسكنها وتبنيها وحملتك
على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في
لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في
ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان

في يد غاصب او مبتاع بيعاً فاسداً او متهب و
الصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
منقطعة او موته وعدم وصية ان كان الطفل في
عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة اجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه وبقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
ان قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو بنصف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب

له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو
وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي
الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض و
لو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في
المشاع وان تلف الموهوب له فاستحق فضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة

وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم
وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او
فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره
فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان
مت قبلي فهي لي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا
رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلوم بعوض

معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي
مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى انه لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين
وغيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة و
تسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار و
الارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا
ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر

وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان
استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا
اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده
لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله
اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار
والحانوت وان لم تذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن و

استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنتقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فان اركب او لبس واحدا
او اركب او لبس غيره تعين فلا يستعمله غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما
يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اخر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت

تطييق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرء بردها الى ما سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا
يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا
فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

تجب فيها

اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل
شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والبواقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام في رواية اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن و
الفقه ولا المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى
اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها و

وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على من النفقة عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج
وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم
تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ينسج له غزلا بنصفه او حمار يحمل
عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له بر بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا
يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وكذا ركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر ان
استأجر الراهن من المرتهن ثم ان استأجر ارضا

ولم

ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح فان لم
يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى و
ان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب و
السرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب
والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان
كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد

ويسمى اجيراً وحداً ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنةً او لرعي الغنم ولا يضمن ما
تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسياً
فبدرهم او رومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى
الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو
ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غداً فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم و
ان خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين
جاز خلافاً لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر

بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولو استاجر
عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافاً لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح الاول باربعة ولو استاجر عبداً
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضراً او صحيحاً صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الخلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفاً

وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ وليمة ماتت عرسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه وكذا بدا للمكاري فلا فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياط ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا للعمل بالخياطة فتركه

لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب دارا فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر وان برهن على ملكه بعد جحده فلا وما آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و

والعتق والوقف لا البيع والإجارة وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل
أو منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفا
تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت
حر وإن عجزت فقن فقبل ولو قال إذا أديت
إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل
مكاتبة وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فإن أتلف ماله ضمنه وكذا إن وطئ المكاتبة
أو جنى عليها أو على ولدها وإن كاتبه على قيمته فسدت
فإن أداها عتق مائة ويرد عليه عبدا غير معين و
عند أبي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد وصح في بدل
الكتابة وإن كاتب المسلم على خمر أو خنزير فسد فإن
أداه عتق ولزمه قيمته لنفسه والكتابة على ميتة

او دم

أو دم باطلة فلا يعتق بأداء المسمى ويجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وأي أسلم
فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها

باب تصرف المكاتب

له أن يبيع ويشتري
ويسافر وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده
فإن أدى بعد عتق الأول فولاؤه له وإن قبله فللسيد
وليس له أن يتزوج بلا إذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق إلا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه و
الأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك المأذون شيئا ذلك وعند أبي يوسف له
تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وإن اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة

ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن
امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ولو اخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها
فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها
وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت
منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان

كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابو يوسف يسعى في الاقل من البدل او
ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او
ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه
وصار مدبرا فان مضى عليها ثم مات سيده معسرا
سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او رد
رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان

كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا
يؤخذ الغائب بشيء وأيهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما
معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو
كاتبه لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وأي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين
في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف و
يقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة
لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام
ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه و

وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
للنسب لولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه و
يضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا لهما وان لم
تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

ان عجز
المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لم يعجل الحاكم
بتعجيزه وتمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ

الكتابة ان طلب سيده او عجز سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته وكوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به
لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بالجناية فعجز او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه

به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان يوالي غيره لا بعد ان عقل عنه او عن ولده ولا ينتقل هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما

اكره

اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره او المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا ولا ضرب سوط وحبس يوم للبس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل

وباء ثم يصبر على التلف انه علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة لغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم بما جدهما رخص له والضمان على المكره او على
قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابو يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابو يوسف في ماله وعند عليه القصاص
ولو اكره بالقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد
يلزم الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره و
كذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا
رجوع ولو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره

ولا

ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح
براؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت
تحقق بالظهور وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنا ففعل حدّ ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع
نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال وان عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير
بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه

ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد
في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه
الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء

منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا

وديونه

ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من
تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدة
ولا يتوقف فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى
ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة

كان مأذونا في سائر الأنواع ويثبت صريحا و
دلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو
فاسدا وللمأذون إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه
أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن
عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى
المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف
معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته
خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو
بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا

اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا وعن أبي
يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو
دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من دين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع
وشراء وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة
شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين أو بعده أو اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه
وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله أخذ غلة مثله
مع وجود الدين وما زاد عليها للغرماء وينحجر المأذون إن أبق
أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا
أو حجر عليه وعلم به أكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها لا إن
دبرها وإن يضمن القيمة للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو بأنه
ما في يده أمانة أو غصب صحيح خلافا لهما وإن استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق

عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وإن
لم يستغرق صح اتفاقا ولا يصح بيعه من سيده بمثل
القيمة إلا بأقل ولا بيع سيده منه بمثلها إلا بأكثر فلو باع
بأكثر يحط الزائد أو ينقض البيع فإن سلم سيده إليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن ولو أنه لم يسلم حتى يأخذ
ثمنه ويضمن السيد بإعتاقه المأذون مديونا الأقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
به معتقا وإن باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين أي
شاؤوا السيد أو المشتري قيمته فإن ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وإن باعه وأعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع إن لم يصل
ثمنه إليهم وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا فإن غاب
البائع فالمشتري ليس خصما لهم إن أنكر الدين وعند أبي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال أنا عبد فلان فاشترى
وباع فحكمه كالمأذون إلا أنه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده بإذنه

فصل

تصرف الصبي
إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن
وإن ضر كالطلاق والإعتاق فلا ولو بإذن وإن
احتملهما كالبيع والشراء صح بالإذن لا بدونه فإذا
أذن للصبي في التجارة أبوه أو جده عند عدمه أو وصي
أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط أن يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو أقر بما في
يده من كسبه أو إرثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح إذن
الوصي أو القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا
الجلوس على البساط وحكمه الإثم لمن علم ووجوب رد
عينه في مكان غصبه إن كانت باقية والضمان لو هلكت
ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب
مثله فإن انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي الغير
المتقارب والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم
الغصب إجماعا فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه

لو كانت باقية لاظهاره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمنه خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه و
زرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان ويتصدق بما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه

به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه و
عنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها او قطع طرف وان غير مأكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه
وفي اليسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر
او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق

بسمنه فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض و
مثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان

فصل

وان
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل
من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت

متصلة

متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان
وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء
فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب

لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالنقل حل تملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان خللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو تلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمنه وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمنه
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد

في الدابة

في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يوذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم
يعلمه

كتاب الشفعة

هي
تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب

مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على المشتري
أو على البايع إن كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وأنا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك و
يسمى طلب التقرير والاشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم إلي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد إنه إن أخره شهرا بلا عذر بطلت وإن ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه
فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم
بملكيته أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن
أقر به أو نكل عن اليمين أنه ما ابتاع أو ما يستحق عليه
هذه الشفعة أو برهن الشفيع قضى له بها
ولا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا

فإذا قضي له لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار
لقبضه ولا تبطل الشفعة بتأخير الثمن بعد ما
أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البايع إن كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة
منه

فصل

وإن اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وإن برهنا فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري
وإن ادعى المشتري ثمنا والبايع أقل منه أخذه
الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال
المشتري بعده وإن عكسا فبعد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان وأي نكل اعتبر قول صاحبه
وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع
وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي

وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة و
إذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن قيميا
فقيمته وإن كان مؤجلا أخذ بثمن حال أو طلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافا
لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير
يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير و
المسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس
أخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعد ما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري
يأخذها الشفيع العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض
وإن شرى المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر في

في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذها سواه بالحصة في الأول
وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا

يجب وما يبطلها إنما تجب
الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وإن لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في
عرض وفلك وبناء أو شجر بيعا بدون الأرض ولا
في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما
بيع بخيار البائع وبيعا فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل أجره
أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا أو إن
قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا
فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب فيما صولح
عليه بأحدهما ولا فيما سكت شفيعه ثم رد بخيار
رؤية أو شرط أو بخيار عيب بقضاء وما رد به
بلا قضاء أو بإقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري

وإن بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا أو مشتريا وتكون إجازة من المشتري
وللشفيع الأولى أخذها منه لا أخذ الثانية وإن بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فالشفعة للبائع إن بيعت
قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وإن بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فإن استردها البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت
شفعته وإن بعد الحكم تبقى الثانية على ملكه والمسلم و
الذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون و
المكاتب ولا في بيع المستسعد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم
الكل أو البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
أو التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختاري بألف أو قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع

لا بموت

لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو
ضمن الدرك عن البائع أو ساوم المشتري بيعا أو إجارة
وتجب لمن ابتاع أو ابتيع له ولو قيل للشفيع إنها
بيعت بألف فسلم ثم بان أنها بيعت بأقل أو بكيلي
أو وزني أو عددي متقارب قيمته ألف أو أكثر فله
الشفعة ولو بان أنها بيعت بعرض قيمته ألف أو
بدنانير قيمتها ألف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان أنه غيره فله الشفعة ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا من طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وإن اشترى منها سهما بثمن ثم اشترى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا أخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا
تكره الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع أخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار أخذ بعض
مشاع بيع فقسم وإن وقع في غير جانبه وللعبد

المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وكذا رواية عن الامام في الاقل
الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها لطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا

وصح اقتسام الشركاء بلا امر القاضي ولو قسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى و
المذكور مطلق ملكه ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي المنتفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض

ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا
الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدته وقالا انه كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن
خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمان من العلو بسهم من السفل وعند ابو يوسف

سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم
يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فيفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ بل يرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا
في الشائع وعند ابو يوسف تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت وكذا غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي
به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا

فصل وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا اشهرا
وهذا اشهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم

هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر
الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكنه
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في الاستغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في
عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على
اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وشرط

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين و
تعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من
موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب
البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان
شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل

لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت كذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر
لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض ومن اذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك

الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق
بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك
قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت وكذا لو ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جاز
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت

وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم
يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فانه كان
في الشجر ثمر انه كان يزيد بالعمل صحت والا فلا
وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بذر نابت وما قبل
الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فيهما ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فانه كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم
العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فانه اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر و
السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب

الارض

الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد
او تارك التسمية عمدا فانه تركها ناسيا تحل
وكره انه يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وانه يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فانه
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وانه عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا انه اضجع شاة وسمى ثم ذبح غيرها بتلك
التسمية او ذبحها بشفرة اخرى حلت
وانه رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وانه سمى
على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لو عطس وحمد له والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس وحل

الذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع
في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها اية كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان
يبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى
قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر ان لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان
تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل
ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او

ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع و
الارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان و
يحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك

مع سنة في البقرة او البعير وكل يريد القربة وهو من
اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
كاثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او

الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من
لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه
فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به
الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد
التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من
قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز و
وضع المملحة عليه يكره وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب

او فضة

او فضة لرجل او امراة ويحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص

فصل الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر
على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا

باجر طالبه وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او
كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقبول العبد والامة والصبي في
الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبرها مسلم عدل ولو انثى
او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ولو توضأ ويتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ويكره وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر ومن السنة ارخاء طرف العمامة

بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده و
افتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبسه الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل و
الشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او
حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط

او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرخم
لا باس به.

فصل في النظر

ونحوه ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والكاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا
يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما
سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والراس والصدر والساق والعضد ولا باس
بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوز لا تشتهى او هو شيخ يامن على
نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة

عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء
او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا لاياس
بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب
الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة

وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة انه لم تكن تحته حرة
ان يزوجها المشتري بها وان كانت تحته حرة فان
يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن
ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احديهما فقط
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر
يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات

الادميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع
مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه
وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا
تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم و
لزوجة امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما

وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وولمية العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان لم
يعلم المدعو ان فيها لهوا الا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فانه
قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما
يوجب كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في
مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار و
الانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا بأس وعن النبي صلعم انه يكره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير

فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر

ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره أن يعرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج
إلى أن يستغرقه والسنة تقليم الأظافير ونتف
الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض
بصره ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت
وكونها من الخزف أفضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا إرخاء
الستر على البيت وإذا أدى الفرائض وأحب
أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس و
القناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع
في الآخرة أولى

كتاب إحياء الموات

هي أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام
ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمد إن
ملكت في الإسلام لا تكون مواتا وشرط عند أبي يوسف

كونها بعيدة من العامر لو صيح من أقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد أن لا ينتفع بها أهل العامر وقريبة منه من أحياها
بإذن الإمام ولو ذميا ملكها وبلا إذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده إليه فإن لم يحتمل جاز ومن حجر أرضا
ثلث سنين ثم لم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره
ومن حفر بئرا في أرض موات فله حريمها إن بإذن الإمام
وكذا إن بغير إذنه عندهما وحريم العطن أربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون حريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فإن حفر
أحد فيه ضمن النقصان ويكبس وإن حفر فيما وراءه فلا
ضمان وله الحريم فيما سوى الأول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وإن ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعا ولا حريم للنهر
في أرض الغير إلا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف

عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وقيل ربع عرضه وعند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر وله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء
الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل من الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او لاتيانه على جميع
الماء لا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز او نحوه لا يؤخذ

الا برضاء صاحبه وله بيعه ولكل البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
وان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكري الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
وان جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له وانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير ونهر بين
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع

الا على من تسكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او دالية او جسرا الا باذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى
ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
ورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء
ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي

منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد و
اشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ولا يكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد لشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم
جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح

وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم او غيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكونه
المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا
يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك

المعلم غير المعلم او من لا يحل ارساله وان لا يطول
وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعليم بغالب الراي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا
ان اكل منه الكلب او الفهد فانه اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل منه
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم

ثم زجره فتسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر كلا اكل كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين وان رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به متحاملا وغاب فلم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم والا لا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما
جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه

بجده

بجده فان كان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم
يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم
يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابو يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما

يعيش المذبوح حل وإلا فلا ومن رمى صيدا فأثخنه و
أخرجه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن
قيمته مجروحا للأول وإن لم يثخنه الأول حل وهو للثاني
ومن أرسل كلبا على صيد فأدركه فضربه فصرعه ثم ضربه
فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فصرعه أحدهما وقتله
الآخر حل وهو للأول ولو أرسل الثاني بعد صرع الأول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه إنسانا فرماه
أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن أن
يرجع عنه قبل القبض فإذا قبض لزم وهو مضمون بالأقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وإن قيمته أكثر فالزائد أمانة وإن كان الدين أكثر سقط
منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم
قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان

الرهن عنده وله أن يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه إلا أن يبرئه وليس عليه إن كان الرهن
في يده أن يمكن الراهن من بيعه للإيفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا إجارته ولا إعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن وإن طلب دينه أمر بإحضار
الرهن فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم كل دينه أولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فإن كان له حمل
ومؤنة فله أن يستوفي دينه بلا إحضار الرهن وكذا
إن كان الرهن وضع عند عدل لا يكلف بإحضاره
ولا بإحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمر الراهن حتى
يقبضه الباقي وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فإن حفظه
بغيرهم أو أودعه ضمن كل قيمته وكذا إن تعدى فيه أو
جعل الخاتم في خنصره فإن جعله في أصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده إلى يده أو رد جزء منه كأجرة بيت حفظه
وحافظ أما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية

فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما

لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرا افسد خلافا لابي يوسف ولا
رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر و
الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا
باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او

ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثله او قيمته او
اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله ان
فسخ وبهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما
سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة

فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكانه الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حصته منهما ولو ادعى كل من اثنين
انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل

برهانها

برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل بنصفه رهنا بحصته

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل والوكيل بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن
غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد
عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه
وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان

وكان هالكا فللمستحق أن يضمن الراهن ويصح البيع
والقبض أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصح أو
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق
ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض وإن هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وأن يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته

والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة
المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه وإن لم
يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر
إلى أن ينفك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه و
صح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فإن كان

موسرا طولب بدينه إن حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وإن كان معسرا سعى العبد في الأقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده ولم تسع أم الولد في
كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسرا وإن أتلفه
أجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو أعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر
من أجنبي خرج من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما أن يرده رهنا فإن مات الراهن قبل
رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله أو استعمله بإذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وإن هلك قبل استعماله أو بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فإن أطلق رهنه بما شاء عند من شاء وإن قيد
بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به فإن خالف
فإن شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين
مرتهنه أو المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وإن وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه و

او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بما فديه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمنه وان
كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن
او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير و
جناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن

خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها فان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف ثم دفع مكانه عبدا
يعدل الفا فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن

هلك بلا شيء ولو قبض من بينه او بعضه منه او من غيره او تبرع
عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد
من حجر او خشب او ليطة او حرقة نار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة
فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما جرى مجرى
الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر بئرا
او واضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان و
موجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب

حرمان الارث لا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص
بقتل من محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل
المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بالاصل
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن و
المرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص
سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده
خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان

ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل بالاجماع ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر وشهر سيفا

وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص

فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب
حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في
ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو
قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امر السكين فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني

فصل ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا
فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما الا ان كانا خطائين
بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما القتل
فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من

عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر
ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده
عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في
ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فمن ثلثه وان الشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرجع
عن العاقلة مقدارها في الخطاء ولكنه وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا
الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له
ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة

القود ويثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم
اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين
لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل
بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا
الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما

فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل اليه فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس
فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما
بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان

وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا إطعام فيها وصح إعتاق رضيع أحد
أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف
ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان إن منع النطق
أو أداء أكثر الحروف وفي الصلب إن منع الجماع وفي الذكر
وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية إن لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا
في الحاجبين والأهداب وفي العينين وفي الأذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي أشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو أربعة ربعها وفي كل إصبع من يد
أو رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وإن
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج إلا في

[margin: ما لان من الانف او منع شمه]

الموضحة

الموضحة إن كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ثلثها وكذا في
الجائفة فإن نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها
وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل إليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي أن يقوم عبدا بلا هذا الأثر
ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى
وفي أصابع اليد وحدها أو مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها إصبع عشر الدية وإن فيها إصبعان فخمسها

ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان معها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وفي ذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته وذلك بما
يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما
قطع والحكومة في ما شل وكذا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او

اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية
في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى
مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وفي من قلعت سنه فاخر
من قالعها حتى تنبت فعليه دية سن المقتص منه ويستانى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا الوجه لضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بها
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على

عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة
ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو
ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابو يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذنه الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات

بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج
ضمنه من حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب و
اتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو
مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وانه
بلا اذنه وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابو يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما
تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا ان اجل

حصير او قنديلا او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى
مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط
رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه
لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القرآن او
نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار
عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث
يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا
من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه او وضع الخشبة

كالرش

كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما
تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في
فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق
الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى الطريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف

نفس او مال ضمن عاقلته النفس والمال وكذا لو طولب
به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن لفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب
به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها
او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل في
ما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بيرا بغير اذن شريكيه او
بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما النصف

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او
راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله

ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف
الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسايق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا
فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر
الحبل فماتا فديتهما على قاطعه وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره على آدمي وانسان فمات ضمن وكذا القائد
وقائد القطار يضمن ما وطئ البعير منه انسانا النفس على عاقلته والمال في
ماله وان كان معه سايق فالضمان عليهما فان ربط
بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة او كلبا وسائقه ضمن ما اصابا في فوره وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او
ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمنه
هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها لا في
ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما ضمنوا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها
قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع ما ذكر

هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها
حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني
عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان

القاطع حرا فصالح المقطوع عليه ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك
العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع و
الغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا
على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع
على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من

قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان
قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم
يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت منه
دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا
خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن

فقال العبد له أحدكما حر فشجا فبان في أحدهما فأرشه له وإن قتلا فله دية حر وقيمة عبد إن القاتل واحدا وإن قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه ولا شيء له وعندهما إن أمسكه فله أن يضمنه نقصانه

فصل

وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا

فجنى

فجنى عند غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه إلى ولي الأولى في الصورة الأولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالإجماع والقن في الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي الأولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا والقن مثله بخلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن لسعته عقرب أو نهشته حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وإن أكل طعاما أو أتلف مالا أودع عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف ولو أودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والإعارة كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال أيضا بالاتفاق كما يضمن العاقل

قراض

ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي على اهلها
بالدية ومن حلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان
له لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت
اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف وان قال
منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الراس كوجوده كله ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو

كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف وان كررت عليه القسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على
المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا تدي عاقلة ذي اليد لا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف

على اهل التجنب وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم
او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم
الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة

ايضا

ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة و
هي الدية والعاقلة من يؤدونها وهم اهل الديوان ان
كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف وبالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا او
انما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية

عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان
يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل في ذلك
على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا
يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفت ملتهما ان لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال ولقيط كالذمي وان جنى حر
على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون

صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته
وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها ورثته ولا تصح من صبي ومكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة ولو
اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا
يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو
القطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل
الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او
كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان
اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج و

الاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا
فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز الورثة قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل
نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان

فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا الكل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث
ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
هو اتفاق والدور كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله النصف ولهم النصف وعند محمد
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم

فالبكر اشتركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فبكر نصف ما لكل منهما وإن قال لفلان علي
دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به
والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما أقروا به وإن أوصى بعين لوارثه ولأجنبي
فللأجنبي نصفها ولا شيء للوارث وإن أوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
أيها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي
ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وإن أوصى
ببيت معين من دار مشتركة قسمت فإن خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
وإلا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والإقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وإن أوصى
بألف عين من مال غيره فله بها الإجازة بعد موت الموصي

وله المنع بعد الإجازة بخلاف الورثة لو أجازوا ما زاد
على الثلث وإن أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية
أبيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وإن أوصى بأمة
فولدت بعد موته فهما للموصى له إن خرجا من الثلث
وإلا أخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال
التصرف في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل
المال وإن في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف إلى الموت
من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فإن أعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة أولى إن قدمت وهما سواء إن أخرت وإن
أعتق بين محاباتين فنصف للأولى ونصف بين
العتق والأخيرة وإن حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق أولى
في الجميع وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي

ولو كان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان
فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا سعي وان اجتمعت وصايا و
ضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان
تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم
الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على
الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت
النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف ان مات

الحاج

الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ويستوي
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والا
بعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه
وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد وابن الابن روايتان وان لم
يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه و
عندهما للكل على السواء ومن له عم فقط فنصفها له ولو له
عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية وجميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته واله اهل بيته وابوه
وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة

وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفه
بين خاليه وان له عم ع

الاب وجده اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عنه يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوا ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرا منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي فان مات في حياة

الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجودة وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورده

في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد
موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
وان كان قادرا ابدا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء الكفن او التجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابو يوسف يجوز
الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في

احدهما

احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابو يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع فاستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا

للاب لا اقراض و يجوز للاب الاقتراض لا للموصي ولا يتجر
في مال الصغير و يجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار و وصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا
الميت و لغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير
في مال الميت و صحت له في غيره و عندهما تصح للكبير في الوجهين
و شهادة الوصي على الميت جائزة لا له بعد العزل و ان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت و الآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية و الآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر و فرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل و لا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت له بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة

على الجماع او احتلم كالرجل فرجل وان ظهر له بعض علامات النساء
من حيض او حبل او انكسار ثدي او نزول لبن في ثديه او تمكين من الوطي
فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال و اذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع و يقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في
صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه و من بحذائه من خلفه و ان في
صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا و يلبس المخيط في
احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا تختنه رجل ولا امرأة
بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره و لو وضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده

كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم ينو ولو قال
لعبد لغيره اشتراه انا ذكرته او اشتريته لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء و
وصية وقود عليه وله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو
كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اكل منها
تحرى واكل والا فلا في كل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار
واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال عنه فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في

قضاء

في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر
ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم زاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن
من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل
دختر خويشتن را بسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا
اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد
ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو
قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث

ولو قال حیله خویشتن کن فلا ولو قالت له کابین ترا
بخشیدم مرا چنبک باز دار فانه طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال لعبده یا مالکی ولامته انا عبدک لا یعتق
ولو دعی الی العمل فقال برمن سوگند است که این کار نکنم
فهو اقرار بالیمین بالله تعالی ولو قال برمن سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال حلفت ذلک
کذبا لا یصدق وکذا لو قال مرا سوگند خانه است
که این کار نکنم ولو قال المشتری للبایع بجد البیع بهابا
باز ده فقال البایع بدهم یکون فسخا للبیع العقار
المتنازع لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا
یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته ولو اقضی القاضی
فی حادثة ببینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک
او وقفت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی او نحو ذلک
لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة
مستقیمة ومن له علی آخر حق فجحده فوماثم ساله عنه
فاقر به وهم یرونه ویسمعونه وهو لا یراهم صحت
شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو بیع

وقفت

عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع وسکت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا کانت
الهبة فی مرض موتها وقال بل فی صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم یکن کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعی
علیه عند ابی یوسف وبه یفتی والاقرار لیس سببا للملک
ولو قال لآخر وکلتک ببیع هذا فسکت صار وکیلا
ومن وکل امرأته بطلاق نفسها لا یملک عزلها ولو
قال لآخر وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت
وکیلی فطریق عزله ان یقول عزلتک ثم عزلتک ولو قال
کلما عزلتک فانت وکیلی فطریقه ان یقول رجعت عن
الوکالة المعلقة وعزلتک عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان کان دینا بدین والا فلا
ومن ادعی علی صبی دارا فصالحه ابوه علی مال الصبی فان کان
له بینة جاز الصلح ان کان بمثل القیمة او اکثر بما یتغابن
فیه وان لم یکن له بینة او کانت غیر عادلة لا یجوز ومن

قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة انه لم يضر بالمارة وحبس صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا يصح الهبة ومن
اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله
ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب و

الطفل

الطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة فمن رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه
وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج و

ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت و
بنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو
فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما و
الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم
وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام
عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة و

الاخوات

والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد
الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي
من لا يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو
يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال وهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او
لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذوو الابوين من العصبات

مقدم على فرض الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ للاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما سويا بينهم
والعصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين و
تسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها و
تحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما
لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو

كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوي الفروض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من
بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه
فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام
الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف و
المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر
في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس

فصل

وإذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
والأربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة و
الثمانية وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة وعشرون
الى سبعة وعشرون عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة و
بنتان وابوان والرد ضد العول ما لم تستغرق السهام
الفرائض مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسألة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف وسدسان ونصف او ثلثان و
سدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وإن

باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم
فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا وعند استووا
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم

يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيعطى نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا فرع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام و
بنات الاخوة ثم جزء جده العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولاد هولاء ثم جد ابيه او امه وهم عمات
الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام و
اعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
انهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء و
لا يرث بعض الاموات عن بعض وان اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثاهما يرث بهما وان
كانت احديهما تحجب الاخرى ترث بالحاجبة وتوقف

للحمل

للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا

فصل المناسخة انه بموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فانه
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق ما
في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا

كتاب الفرائض الفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه و
هو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث و
نصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع

الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم و
باينت سهامهم عدد رؤوسهم فاضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عدد رؤوسهم فاضرب وفق
عدد رؤوسهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤوسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع
الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في المسئلة كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في
اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته

في الاصل ومنه مع العول في جميع ذلك

فصل

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
احد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان
اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او
اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن

بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم **قال الفقير** هذا آخر ملتقى الابحر ولم
آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين فلم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي و
نعم الوكيل   وقد تم تبييضه وقت بين الصلوتين
من يوم يكشنبه احد عشر من شهر شعبان المعظم

لسنة اربع وخمسين والف
على يد الفقير الى الله الغني السيد
محمد بن السيد علي غفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهما واليه
والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله
على نبيه
محمد
تم